مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
بالقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار قانون الصكوك السيادية / الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية،
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
- وعلى القانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨،
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،
- وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،
- وعلى قانون الإيداع والقيد والحفظ المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،
- وعلى قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي، والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
- وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠،

- وعلى قانون حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،
- وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨،
- وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن الصكوك (السيادية / الحكومية) بالقانون المرفق.

ولا تسري على هذه الصكوك أحكام أي قانون آخر يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

(المادة الثانية)

يُحظر استخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة، أو منافعها لإصدار الصكوك (السيادية / الحكومية) على أساسها.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بناءً على عرض وزير المالية، وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة الشرعية المنصوص عليها في القانون المرفق.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى مدبولي

صدر في: / /٢٠٢٠

(قانون الصكوك السيادية/ الحكومية)

الفصل الأول
التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصكوك (السيادية/ الحكومية):

- أحد أنواع الأوراق المالية، تصدرها وزارة المالية، بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أصول أو خدمات أو خليطاً منها، أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري، وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار التي تقرها الهيئة الشرعية، وتكون قابلة للتداول وفقاً لشروط صيغ التمويل الإسلامي.

الأصول:

- الموجودات المملوكة للدولة ملكية خاصة، والتي تستخدم كأساس لإصدار الصكوك أو ما تموله هذه الصكوك أو كلاهما معاً، وهي ذات قيمة اقتصادية.

العائد:

- أية مدفوعات مثل الأجرة، أو الإيجار، أو هامش الربح، أو أي نوع آخر من المدفوعات التي تؤدى لحملة الصكوك حتى نهاية مدتها، وهو تاريخ الاستحقاق.

القيمة الإسمية:

- القيمة التي تطرح بها الصكوك عند الإصدار.

حق الانتفاع:

- حق الاستغلال الكامل لمنفعة الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك، بما لا يؤدي إلى فناء هذه الأصول.

الجهة المستفيدة، والجهة المصدرة:

- وزارة المالية.

الوزير المختص:

- وزير المالية.

موجودات الصكوك:

- حصيلة إصدار الصكوك وما تتحول إليه من أموال، وتشمل منافع الأصول والخدمات والنقود وغيرها من الحقوق المالية.

الهيئة الشرعية:

- لجنة مكونة من علماء الأزهر الشريف المعتمدين، ومن أساتذة الجامعات المتخصصين في مجالات التمويل الإسلامي.

الشركة ذات الغرض الخاص:

- الشركة التي يتم تأسيسها بغرض إدارة وتنفيذ عملية التصكيك (إصدار الصكوك).

عملية التصكيك أو إصدار الصكوك:

- طرح الصكوك في السوق الأولي للمستثمرين للاكتتاب فيها.

نشرة الإصدار:

- وثيقة المعلومات التي يتم الإعلان من خلالها عن طروحات الصكوك، سواء الطروحات العامة أو الخاصة، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك، واستردادها.

عقد الإصدار:

- العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه، وفقاً لأحكام هذا القانون.

تداول الصكوك:

- بيع وشراء الصكوك في السوق الثانوى.

الفصل الثاني
أشكال وأنواع الصكوك

مـــادة (٢)

تصدر الصكوك في شكل شهادة ورقية أو الكترونية بالمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتكون اسمية، ومتساوية القيمة، وتصدر لمدة محددة، بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلى أو بالأسواق الدولية.

وتُحدد اللائحة التنفيذية أنواع الصكوك، ومنها المضاربة، والمرابحة، والإجارة، والاستصناع، والوكالة.

وفى جميع أنواع الصكوك، لا يجوز أن تتضمن صيغة التعاقد نصاً بضمان حصة حامل الصك في الأصول المتخذة أساساً لإصداره، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك، ويستثنى من ذلك حالات التقصير أو الإخلال بأحكام القانون أو مخالفة شروط نشرة الإصدار.

الفصل الثالث
إصدار الصكوك

مـــادة (٣)

تصدر الصكوك طبقاً لأي من الصيغ المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقرها الهيئة الشرعية، وعلى أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود المطابقة لتلك المبادئ، ويخضع إصدارها وتداولها واستردادها للضوابط الشرعية وللقواعد والإجراءات التي تطبق على التعاملات والتداولات للإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين، وكذلك التسويات المالية بالسوقين الأولى والثانوي لهذه الإصدارات، وطبقا لما تقرره الهيئة الشرعية، ونشرة الإصدار.

ويكون إصدار تلك الصكوك بعرضها بمعرفة الجهة المصدرة في السوق الأولية وفقا للقواعد المتبعة للإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين، وطبقا لنشرة الإصدار وما يلحق بها من عقود شرعية لبيان العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك، وحقوق كل منهما، والتزاماته.

ولا يجوز تضمين نشرة الإصدار أي نص يخالف مقتضى عقد أو عقود الإصدار، والأحكام التي يرتبها الشرع عليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لعملية الإصدار طبقا للضوابط الشرعية وللقواعد والإجراءات التي تطبق على الإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

مـــادة (٤)

يكون لوزارة المالية، دون غيرها، إصدار الصكوك السيادية / الحكومية بكافة اشكالها وأنواعها، وتستخدم حصيلة الإصدار في تمويل الموازنة العامة للدولة.

ويفتح بالبنك المركزي حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة.

مادة (٥)

تكون عملية إصدار الصكوك من خلال شركة يتم تأسيسها لهذا الغرض، تسمى الشركة ذات الغرض الخاص، وتُعد وكيلاً عن حملة الصكوك.

مادة (٦)

تسري على عوائد الصكوك، وعلى ناتج التعامل عليها المعاملة الضريبية المقررة للسندات الحكومية.

الفصل الرابع
الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك

مادة (٧)

تستخدم الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة أساساً لإصدار الصكوك عن طريق بيع حق الانتفاع بهذه الأصول دون حق الرقبة، أو تأجيرها، أو بأي طريق آخر يتفق مع عقد إصدار هذه الصكوك، وفقاً لأحكام هذا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تسري بالنسبة إلى حق الانتفاع والعقود المرتبطة به الأحكام الخاصة بالشهر والتسجيل.

ويصدر بتحديد الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية خاصة التي تصدر على أساسها الصكوك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

ويتم تقييم حق الانتفاع بالأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو مقابل تأجيرها لغرض إصدار الصكوك بمعرفة اللجنة العليا للتقييم التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الخبراء المعنيين بوضع وتحديد القواعد والمعايير العامة لعملية التقييم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات التي ينتمي إليها هؤلاء الخبراء.

وتعتمد توصيات اللجنة العليا للتقييم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة (٨)

لا يجوز الحجز أو اتخاذ أية إجراءات تنفيذ على الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك، ويقع باطلاً أي إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (٩)

يكون الحد الأقصى لمدة تأجير أو تقرير حق الانتفاع بالأصول الثابتة التي تصدر على أساسها الصكوك ثلاثون عاماً، ويجوز إعادة تأجيرها للجهة المستفيدة.

الفصل الخامس
الشركة ذات الغرض الخاص

مادة (١٠)

تُنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء شركة مستقلة مملوك رأسمالها بالكامل للدولة، غرضها إدارة وتنفيذ عملية إصدار الصكوك السيادية / الحكومية لصالح وزارة المالية، وإبرام التعاقدات اللازمة طبقاً لهذا القانون بصفتها وكيلاً عن حملة الصكوك، مع أداء حصيلة الاكتتاب المتفق عليها لوزارة المالية.

وتعمل الشركة بصفتها وكيلا لحملة الصكوك في إدارة واستثمار الصكوك، وكذلك في إعادة تأجيرها أو بيعها لصالحهم، إذا اقتضى الأمر، وذلك طبقاً لما تحدده نشرة الإصدار.

ويصدر بنظام الشركة ذات الغرض الخاص قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات الشركة، ورأسمالها، والمسئول عن إدارتها.

مادة (١١)

تُعفى الشركة ذات الغرض الخاص، وما تجريه من تصرفات وتبرمه من عقود طبقاً لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ومن رسوم القيد والشهر والتوثيق والترخيص.

مادة (١٢)

يجوز للشركة ذات الغرض الخاص أن تتعامل في أكثر من إصدار صك واحد حتى تمام سداده، بشرط أن يسمح نظامها بذلك، وأن يتم إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار، بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة بالإصدار.

الفصل السادس
تداول الصكوك بالأسواق الثانوية

المادة (١٣)

تكون الصكوك قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية الثانوية المحلية، أو الدولية طبقاً لأحكام وشروط تداول موجوداتها مع التقيد بالمعايير الشرعية المقررة في أنظمة التداول والتسويات المالية لهذه الإصدارات وبما تنص عليه نشرة الإصدار، وطبقا للضوابط الشرعية وللقواعد والإجراءات التي تطبق على الإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

ولحاملي الصكوك جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعاً للمالك، بما في ذلك البيع والرهن والوصية.

مادة (١٤)

تقيد الصكوك السيادية / الحكومية المحلية التي يتم إصدارها داخل جمهورية مصر العربية بالعملة المحلية أو الأجنبية بجداول بورصة الأوراق المالية، ويتم قيد الصك وشطبه بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد المتبعة للإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

وتحفظ الصكوك المحلية بشركة الإيداع والحفظ والقيد المركزي وفقا للقواعد المتبعة للإصدارات الحكومية المحلية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والقواعد والإجراءات المنظمة لعملية التداول والقيد المحلى.

مادة (١٥)

تقيد الصكوك السيادية / الحكومية الدولية التي يتم إصدارها خارج جمهورية مصر العربية بالعملات الأجنبية في أي من البورصات الدولية، وفقا للقواعد المتبعة للإصدارات الحكومية الدولية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

وتحفظ الصكوك الدولية بأحد البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزي وفقا للقواعد المتبعة للإصدارات الحكومية الدولية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والقواعد والإجراءات المنظمة لعملية التداول والقيد الدولي.

الفصل السابع
استرداد الصكوك

مادة (١٦)

تلتزم الجهة المستفيدة برد القيمة الإسمية لحملة الصكوك مقابل بيع موجودات الصكوك للجهة المستفيدة في نهاية مدة الصكوك، وذلك وفقا للمبادئ والقواعد التي تقرها الهيئة الشرعية على النحو الذي تفصله نشرة الإصدار.

ويجوز أن تتعهد الجهة المستفيدة بشراء تلك الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك.

الفصل الثامن
الهيئة الشرعية

مادة (١٧)

تُشكل الهيئة الشرعية من خمسة أعضاء غير متفرغين، ترشح هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ثلاثة منهم من علماء الأزهر الشريف المعتمدين، ويرشح الوزير المختص الاثنين الآخرين، من أساتذة الجامعات المتخصصين في مجالات التمويل الإسلامي.

ويجوز زيادة عدد أعضاء الهيئة الشرعية إلى سبعة أعضاء، بحد أقصى، بناءً على ترشيح الوزير المختص من بين العلماء غير المصريين من ذوي الخبرة، وذلك بالنسبة للصكوك التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية.

ويصدر بتشكيل الهيئة الشرعية، ونظام عملها، وتحديد مقرها، ومكافآت أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٨)

تختص الهيئة الشرعية بما يأتي:

أ- إبداء الرأي الشرعي في شأن الصكوك المُزمع إصدارها بما في ذلك عقود الإصدار، ونشرة الإصدار، ويكون هذا الرأي ملزماً.

ب- التحقق من استمرار التعامل في الصكوك منذ إصدارها وحتى استردادها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء بنفسها أو بناء على التقارير الدورية التي تطلبها من الجهات المعنية.

جـ- الرقابة على الشركة ذات الغرض الخاص فيما تباشره من أعمال وتتخذه من إجراءات لإصدار الصكوك، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.
هـ- أية اختصاصات أخرى تُكلف بها من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

الفصل التاسع
تسوية المنازعات

مادة (١٩)

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن نشرة إصدار الصكوك داخل جمهورية مصر العربية، وعقودها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية وفقا لأحكام القوانين السارية، وتتم التسوية طبقاً للقواعد المتبعة للإصدارات الحكومية المحلية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

مادة (٢٠)

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن نشرة إصدار الصكوك خارج جمهورية مصر العربية، وعقودها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام قوانين التحكيم الدولية في المنازعات المدنية والتجارية للإصدارات الدولية أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية، وتتم التسوية طبقاً للقواعد المتبعة للإصدارات الحكومية الدولية من الأوراق المالية وأدوات الدين.

الفصل العاشر
العقوبات

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- أصدر صكوكاً (سيادية / حكومية) أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.
- خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون.
- أفشى سرًا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره.

- كل من عبث عمداً في نشرات الإصدار أو في وثائق الشركة ذات الغرض الخاص، أو أثبت بأي منها بيانات غير صحيحة، أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.
- كل من قوّم بسوء قصد الأصول أو منافعها بأقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية.
- كل مسئول وزّع على حاملي الصكوك، أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون، أو نظام الشركة ذات الغرض الخاص، وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع.
- كل مسئول ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في ميزانية المشروع أو في حساب الأرباح والخسائر أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية.
- كل مراجع مالي في الشركة ذات الغرض الخاص تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير.
- كل شخص أثبت عمداً في تقريره عن نتيجة التفتيش على أعمال الشركة ذات الغرض الخاص وقائع كاذبة، أو أغفل عمداً في تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

مادة (٢٢)

تُضاعف في حالة العود الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون في حديها الأدنى والأقصى.

مادة (٢٣)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص.

وللوزير المختص التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى، وذلك مقابل أداء مثلي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على الأقل.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.